قوله ولا يتجر الطفل فعم الاتجار لنفسه او لليتيم والمصرح به جوازها لليتيم لا لنفسه بمال يتيم قال في الهداية في باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان الاب والوصي التجارة تثمير المال لليتيم فلا يجد بدًا من الارتهان اهـ وكذا في تبيين في الباب المذكور الا انه قال لان الاب اصلي بدل الاب ولي وقال في الخانية وللوصي ان يودع مال يتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب اهـ وفيها ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال يتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء اهـ وبما في الخانية جزم ملا خسرو في غرره فيحمل ما في المتن على التجارة لنفسه وفي العمادية عن المبسوط للوصي ان يتجر في مال يتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يتبضع وان يشارك واذا لم يشهد كوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لانه يدعي استحقاق بعض ما في يده من مال كورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فالم يثبت كشرط عند كقاض لا يعطى لشيء من الربح وذكر في شرح مظهاري رحمه الله تعالى ايضا وليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال ويغير مال ولا ان يهب له بعوض وبغير عوض ولا ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال يتيم ويوقف وكذلك بهذا الذي ذكرنا في الجد

ووصيه وكذلك وصي الاب ووصي الذي نصبه كقاضي وذكر في عمدة الوصي لا يقرض مال يتيم وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة الوصي لان كقاضي يملك الاسترداد ولا كذلك الاب والوصي وفي موضع اخر وليس للوصي الذي نصبه كقاضي ان يقترض مال يتيم وان اقترض كان ضامنا والاب لو اقترض من غيره قالوا لا يجوز لانه تبرع وبعضهم جوزوا له القرض لانه يكون دينا على المستقرض ولو اودع جاز فكذا اذا اقترض بل اولى وكقاضي يملك اقراض مال يتيم والغايب وذكر ظهير الدين في الوقفية القاضي انما يملك اقراض مال يتيم اذا لم يجد ما يشتري يكون غلة لليتيم فاما اذا وجد فلا يملك الاقراض بل يتعين عليه شراء هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لانه انفع لليتيم من الاقراض لانه يحصل له الربح وكذا انما يقترض من الملي لا من المفلس وهكذا اذكر ايضا في وصايا عمدة المفتين اهـ وفي الخانية ولو اخذ كوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال يتيم في قول ابي يوسف وقال محمد وارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على قضاه لا باس به اهـ وفيها وللوصي ان ياخذ مال يتيم مضاربة وليس له ان يوجر نفسه من يتيم وليس للوصي ان يهب مال يتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فقبض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي مال يتيم اهـ